

صندوق السُّلفة في ضوء الموازين الفقهية

حبيب عبد الواحد الساعدي^١

الملخص

من المتعارف عليه بين الأرحام إنشاء صندوق قرض بينهم يطلق عليه «صندوق السُّلفة»، ويتم إيداع كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال في ذلك الصندوق ليتم إقراض المبلغ الكلي لمن تخرج باسمه القرعة في كل شهر إلى أن يتم إقراض الجميع بهذه الطريقة، وهذا المعنى يمكن تفسيره فقهياً بوجهين: الأول الإقراض المحسن، والثاني: إقراض مشروط بالإقراض، والمعنى الأول هو الأقرب للارتكاز العرفي، وعلى التفسير الثاني يواجه صندوق السُّلفة اشكالاً عند بعض الفقهاء من يرى حرمة اشتراط الزيادة الحكمية، ولكن طائفة أخرى من الفقهاء يرون عدم حرمة اشتراط الزيادة الحكمية فيكون صندوق السُّلفة جائزًا على هذا القول، وقد قمنا بدراسة القولين ومراجعة الأدلة من الآيات والروايات وذكرنا أهم ما يمكن أن يستدل به على القولين، ثم أثبتنا بالأدلة أن صندوق السُّلفة لا إشكال فيه من الناحية الفقهية حتى على التفسير الثاني الذي هو الإقراض بشرط الإقراض، وذكرنا عدّة تفسيرات فقهية لتخریج صندوق السُّلفة فقهياً بحيث يكون موافقاً لآراء الفقهاء حتى من يرى حرمة الزيادة الحكمية.

الكلمات المفتاحية: صندوق السُّلفة، القرض المحسن، القرض بشرط القرض، الربا، الزيادة الحكمية، الزيادة العينية.

مقدمة

صندوق السُّلْفَة هو صندوق للقرض، يتم إنشاؤه عادة بين الأرحام أو الأصدقاء ويتم اختيار مدير صندوق السُّلْفَة الذي يتمتع بالأمانة والثقة والخبرة، ويتلقون معه على تحديد مقدار المبلغ الكلي للقرض ومقدار القسط الشهري وتعيين المدة التي يتم خلاها دفع الأقساط. فيشتكون في إنشاء صندوق القرض ويُودع كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال في ذلك الصندوق ليتم إقراض المبلغ الكلي من تخرج باسمه القرعة في كل شهر إلى أن يتم إقراض الجميع بهذه الطريقة.

ولصندوق السُّلْفَة فوائد كثيرة لها دور في تنمية المجتمع المسلم اقتصادياً منها التكافل الاجتماعي وصلة الرحم والثواب الجزيل الذي يترتب على قضاء حوائج المحتاجين وتيسير مسائل الزواج وغيرها من الأمور التي يحتاجها الأرحام والأصدقاء. لذا تعد دراسة هذا الموضوع فقهياً واقتصادياً من الأهمية بمكان.

ولما كان صندوق السُّلْفَة يواجه بعض المشاكل الفقهية ويستشكل عليه بعض الفقهاء وقد اختلفوا فيه على قولين، قمنا بدراسة هذين القولين ومراجعة الأدلة من الآيات والروايات وذكرنا أهم ما يمكن أن يستدل به على القولين، ثم أثبتنا بالأدلة أن صندوق السُّلْفَة لا إشكال فيه من الناحية الفقهية سواء فسنه بمعنى القرض المحسن أم فسنه بالإقراض بشرط الإقراض، وذكرنا عدّة تفسيرات فقهية لتخرير صندوق السُّلْفَة فقهياً بحيث يكون موافقاً لآراء الفقهاء حتى من يرى منهم حرمة الزيادة الحكمية. كما قدمنا في آخر البحث محاولة لتصوير صندوق السُّلْفَة بالطريقة التي تتناسب مع المباني الفقهية.

واشتملت هذه الدراسة على جهات ثلاث:

الأولى: تكفلت ببيان مفهوم صندوق السُّلْفَة من الناحية اللغوية والعرفية مع بيان فرقه عن السلف المصرفية.

الثانية: تناولت القول بحرمة السُّلْفَة من الناحية الفقهية وذكر الأدلة على ذلك وبيان موقفنا منها.

الثالثة: نتعرّض فيها إلى المختار في المسألة مع ذكر التفسيرات الفقهية المناسبة لصدوق السُّلْفَة.

أولاً: بحوث تمهيدية

١. السُّلْفَة في اللغة

يستفاد من كلمات اللغويين أنَّ السلف هو القرض كما قال الفراهidi: «أَسْلَفَتُهُ مَالًا: أَقْرَضْتَهُ، وَالسَّلَفُ مِنَ الْقَرْضِ»^١. وكذا جاء في كتاب المحيط في اللغة: «السَّلَفُ: مِنَ الْقَرْضِ»^٢، اذن فمن الناحية اللغوية السُّلْفَة تعني القرض. وهذا المعنى يختلف عن بيع السلف الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن مع العلم بالوصف، لذا قال في الصحاح: «والسَّلَفُ: نوعٌ من البيوع يُعَجَّلُ فيه الثمنُ وَتُضَبَطُ السَّلْعَةُ بالوصف إلى أجلٍ معلومٍ»^٣.

٢. تحديد حقيقة صندوق السُّلْفَة فقهياً

إنَّ عملية صندوق السُّلْفَة يمكن تصويرها فقهياً على نحوين:
النحو الأول: الإقراض المحسن، بأن يقال أنَّ السُّلْفَة هي عبارة عن إقراض محسن وليس إقراض بشرط القرض، ولو فرضنا أنَّ المشتركين عشرة أشخاص يقوم هؤلاء العشرة أشخاص بإقراض شخص واحد، ويتم تعيينه بالقرعة، فمن تخرج القرعة باسمه يتم إقراضه من قبل العشرة أشخاص، فمثلاً لو كان القرض مليون دينار فيقرضه كل شخص من العشرة، مئة ألف ديناراً ويكون أداء هذا القرض خلال عشرة أشهر في كل شهر يقوم بأداء دين شخص منهم. وفي الشهر الثاني يتم إجراء القرعة على التسعة الأشخاص الباقية فإن خرجت باسم واحد منهم يقوم كل واحد من العشرة أشخاص بما فيهم الشخص الذي تم إقراضه في الشهر الأول بإقراض الشخص الثاني الذي خرجت

١. الفراهidi، كتاب العين، ج ٧، ص ٢٥٨.

٢. الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، ج ٨، ص ٣٢٣-٣٢٣.

٣. الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٦.

باسمها القرعة، ويقوم بأداء ذلك خلال عشرة أشهر ويكون قد دفع قسطاً منها في الشهر السابق فتبقى عليه تسعه أقساط يدفعها في الأشهر التسعة المتبقية. وفي الشهر الثالث أيضاً يتم تجبرى القرعة على الشهانية أشخاص الباقين فإذا خرجت القرعة باسم واحد منهم يقوم العشرة أشخاص بإقراضه مليوناً ويقوم بدفع ذلك المبلغ خلال الأشهر الشهانية وأما القسطان الآخران فقد دفعهما في الشهرين السابقين. وهكذا الى ان يتم اقراض آخر نفر منهم بهذه الطريقة ولكن الاخير لا يسمى ما بدفع إليه إقراضًا، وإنما هو ارجاع مبلغه الذي دفعه خلال الأشهر الماضية.

النحو الثاني: بمعنى القرض بشرط الإقراض ويمكن تصوير السلفة بأن المشاركين في الصندوق حينما يدفعون الأقساط يجعلون صاحب الصندوق وكيلًا عنهم في إقراض هذا المبلغ لمن تخرج القرعة باسمه وكل واحد منهم يشترط على الوكيل صاحب الصندوق بأن يقرضه المبلغ له لو وقعت القرعة باسمه، فيكون كل واحد من المشتركين يقرض الوكيل بشرط أن يقرضه الوكيل، والوكيل يكون وكيلًا في الإقراض والاقتراض، وعادة ما يأخذ الوكيل القرض الأول له من دون قرعة من باب حق الوكالة. فالسلفة بهذا التفسير تكون من باب الإقراض بشرط الإقراض. وهذه الطريقة تختلف عن الطريقة الأولى حيث أنّ الطريقة الأولى تعتبر إقراضًا محسّناً بخلاف هذه فإنّها تستبطن الإقراض بشرط الإقراض، والمعنى الأول هو الأقرب إلى الفهم العربي.

٣. الفرق بين صندوق السلفة والسلفة المصرفية

أ. السلفة المصرفية وهي التي تؤخذ من المصرف (البنك)، عبارة عن دفع المصرف مبلغاً من المال للمقترض إلى أجل معين، فالسلفة هنا بمعنى إقراض المصرف مبلغاً من المال لشخص معين. وهو على أنحاء الأول: القرض طويل الأجل، الثاني: القرض متوسط الأجل، الثالث: القرض قصير الأجل^١. وهذا بخلاف صندوق السلفة، فإنّ

١. المصدر، البنك الاريبي، ص ١٥٤.

المقرض هو عبارة عن مجموعة من المشتركين الذين اتفقوا على إقراض من تخرج باسمه القرعة.

ب. إن المصرف حينما يعطي قرضاً لشخص يأخذ فوائد على ذلك أو أجوراً أو ما شابه ذلك^١، بخلاف صندوق السُّلفة فليس فيهأخذ فواد على القرض.

ج. إن المصرف حينما يعطي القرض لشخص معين يأخذ منه ضمانات وأسناد معتبرة وكفيل، ولو أخر في الدفع يأخذ المصرف غرامات على التأخير، وهذا بخلاف السُّلفة فهي مبنية على الثقة وليس فيها شيء من هذا القبيل^٢.

د. إن البنك قد يقوم أحياناً بإقراض العميل من دون أن يتشرط عليه دفع مبلغ قبل الإقراض^٣. وهذا بخلاف السُّلفة فإنها على أحد التفاسير تكون إقراضًا مقابل إقراض، نعم على التفسير الآخر القائل بأنها إقراض محض تتفق مع السُّلفة المصرفية من هذه الناحية.

هـ. إذا طلب المصرف من العميل دفع مبلغ معين من المال يكون بذلك قد شرط على العميل إقراض المصرف مقابل أن يقوم المصرف بإقراضه بعد ذلك^٤. فتتفق السُّلفة المصرفية في هذه الحالة مع السُّلفة المتعارف عليها بناء على أنها قرض في مقابل الإقراض لكنها ستختلف عن المصرفية في هذه الحالة في ما لو فسرناها على أنها إقراض محض.

و. إن صندوق السُّلفة ليس له نطاق واسع بحيث يشمل غير الأقرباء والأصدقاء، كما أنه لا يحتاج إلى مجوز قانوني وأمام السُّلفة المصرفية فتحتاج إلى المجوز القانوني. كما أن جميع المشتركين في صندوق السُّلفة والذين يأخذون القرض هم أحد أعضاء ذلك الصندوق ولهم تأثير في إنشائه بخلاف المصرفية.

١. المصدر نفسه.

٢. موسويان، طرح تحول نظام بانكي، ص ٥٠٤.

٣. الصدر، البنك اللازمي، ص ١٥٤.

٤. الخامنئي، أوجبة الاستفتاءات، ص ٣٧٠.

ثانياً: حرمة السُّلْفَةُ والأَدْلَةُ عَلَيْهَا

ذهب جملة من الفقهاء المعاصرين إلى أن السُّلْفَة ترجع في الحقيقة إلى الإقراض بشرط الإقراض، أي المعنى الثاني الذي تقدم؛ وحيث أنهم استفادوا من الروايات حرمة اشتراط الزيادة مطلقاً سواء كانت عينية أو حكمية حكموها بحرمة السُّلْفَة، لأنّها من الربا القرضي. جاء في جواب على استفتاء للسيد الخامنئي:

لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض إلى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً، ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح، وأمّا اشتراط تسديد القرض عند أجل معين فلا بأس فيه، ويجب الوفاء به ولا يتحقق للمقرض المطالبة بالدين قبل حلول الأجل.

وقال الشيخ الصافي الكلباني في الجواب على استفتاء بشأن القرض بشرط القرض: «إذا كان الإيداع في الصندوق مشروطاً بإعطاء القرض فهو ربا».^٢

وجاء في الجواب على استفتاء للشيخ المكارم الشيرازي:

السؤال: هل أن القرض بشرط القرض ربا؟ ... الجواب: نعم مصداق للربا أمّا بالنسبة إلى الإيداع في البنوك أو المؤسسات فكلما كان الشرط المذكور الغرض منه لزيادة إعطاء القروض للمحتاجين لا صاحب الصندوق فلا إشكال.^٣

وجاء في الجواب على استفتاء للشيخ الفاضل اللنكراني:

إذا كان المقرض يعطي المبلغ إلى البنك بعنوان القرض ويشترط على البنك ان يقرضه ففي هذه الحالة يكون القرض ربويا ولا يجوز.^٤

١. المصدر نفسه، ص ٣٧٠.

2. <http://portal.anhar.ir>.

٣. المكارم الشيرازي، استفتاءات جديد، ج ٣، ص ٥٠٢، س ١٣٥٠.

٤. الفاضل اللنكراني، جامع المسائل، ج ٢، س ١٠٠٧.

ويمكن الاستدلال على حرمة مطلق الزيادة – ولو كانت بنحو المنفعة الحكيمية – بعده

أدلة:

١. إطلاق الآيات القرآنية الدالة على حرمة الربا

فقد وردت في الكتاب العزيز عدّة آيات تحرم الربا، قال تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الذِّي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكُنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...!

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

وَأَخْذِذُهُمُ الرِّبَوَا وَقَدْ هُنُّ عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرُبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ.

إن هذه الآيات الكريمة صريحة بحرمة الربا والمقصود من الربا في اللغة هو الفضل والزيادة^١، وبها أن عنوان الربا الذي معناه الفضل والزيادة جاء بشكل مطلق فتشمل الكلمة بإطلاقها مطلق الزيادة سواء كانت زيادة عينية أم حكيمية^٢.

ويرد على الاستدلال بهذه الآيات أنها تشير إلى الربا المتداول آنذاك وهو اشتراط الزيادة العينية في المال فهي من هذه الناحية لا إطلاق فيها يشمل الزيادة الحكيمية، وأن لفظ الربا وإن كان يستعمل في اللغة في مطلق النمو^٣ والزيادة، إلا أن الربا في تلك الآيات

١. البقرة: ٢٧٥ و ٢٧٦.

٢. البقرة: ٢٨٠ - ٢٨٨.

٣. آل عمران: ١٣١ و ١٣٠.

٤. النساء: ١٦١ و ١٦٠.

٥. الروم: ٣٩.

٦. الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ١٧٤.

٧. السندي البحرياني، فقه المصارف والتقويد، ص ١٦٠.

الكريمة مع ملاحظة شأن نزولها، ما استعمل في ذلك؛ لأنّ الربا المتعارف عليه في الجاهلية وعند اليهود كان في الزيادة العينية، لا سيما مع القرائن الموجودة في الآيات نفسها، وهي: أولاً: تقابل البيع والربا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا؛ لأنّ الزيادة في البيع كانت من قبل الزيادة العينية. ثانياً: إرباء الصدقات من حيث الشواب من قبل الزيادة العينية، إنّ من تصدق بالدرهم كأنّه تصدق بمائة درهم. ثالثاً: ظهور «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ» في الزيادة العينية. رابعاً: ظهور «أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً» في الزيادة العينية أيضاً. وخامساً: قوله: «لِرِبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ» وهو الاستثناء في الأموال نفسها. وبالجملة لا يمكن التمسك بإطلاق الآيات لإثبات حرمة مطلق الزيادة^١.

٢. الاستدلال بالروايات

١٣
المنهج الفقهي
من منظارهاليبيت للنشر

يمكن تقسيم الروايات إلى قسمين: القسم الأول: ما يدل على حرمة الاشتراط بشكل عام سواء كان مضمون الشرط زيادة عينية مالية أم زيادة حكمية. القسم الثاني: ما يدل على حرمة اشتراط الزيادة الحكمية بشكل خاص.

القسم الأول: ما يدل على حرمة الاشتراط بشكل عام

١. ما ورد عن محمد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجاج، عن خالد بن الحجاج قال:

سأله عن الرجل كاتب لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً قال: لا يأس ما لم يشترط. قال وقال: جاء الربا من قبل الشروط إِنَّمَا يفسد الشروط^٢.

رواه الشیخ الكلینی عن عدّة وهم كل من علي بن ابراهیم وعلي بن محمد بن عبد الله

١. المصدر نفسه.

٢. الحرس العاملی، تفصیل وسائل الشیعة، ج ١٨، ص ١٩٠.

ابن أذينة وأحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن^١ ثقة بلا خلاف، فلا إشكال في هذه العبارة «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا» الواقعة في سند الرواية^٢. وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وثقة الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: «ثقة، له كتب»^٣. ويحيى بن الحاج الكرخي وثقة النجاشي قائلاً: «بغدادي، ثقة»، وأمّا أخوه خالد بن الحاج فهو مجاهول الحال لم يوثق ذكره النجاشي مع أخيه ولم يوثقه^٤.

وأداء الدرارهم بالوزن وإن كان فيه زيادة عينية لكن قوله عليه السلام: «جاء الرّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُ الشُّرُوطُ» يشمل بإطلاقه الزيادة الحكمية.

٢. وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيَضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَرُزْنًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطَبِّعُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلُّهَا صَالِحٌ.

أمّا علي بن ابراهيم القمي، فلا إشكال ولا شبهة في وثاقته، وأمّا أبوه ابراهيم بن هاشم، فال الصحيح وثاقته وذلك لعدة قرائن:

أولاً: إن العلامة ذكر في الخلاصة «والأرجح قبول قوله»^٥.

ثانياً: ذكر ابن طاووس ذيل رواية في سندها ابراهيم بن هاشم القمي: «ورواة الحديث ثقات بالاتفاق»^٦.

١. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٠٣.

٢. ترابي، بیوہنی در علم رجال، ص ٤٠٣.

٣. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٥١.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٤٥.

٥. الحر العاملی، تفصیل وسائل الشیعه، ج ١٨، ص ١٩١.

٦. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٩.

٧. ابن طاووس، فلاح المسائل ونجاح المسائل، ص ٢٨٤.

ثالثاً: ما ذكره الشيخ الطوسي: «وأصحابنا يقولون: أول من نشر الحديث الكوفيون بقلم وذكروا أنه لقى الرضا عليه السلام»^١.

رابعاً: إن الثقات الأجلاء ينقولون عنه، كابنه علي ابن إبراهيم، وقد التزم بأن كل ما ينقله إنما هو عن الثقات؛ ومحمد بن أبي عمير الذي وثقه النجاشي هكذا: «جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين»^٢؛ وحماد مشترك بين حماد بن عثمان وحماد بن عيسى^٣ وكل ثقات من أصحاب الاجماع التي أجمعـتـ الطائفةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـمـ^٤. أمـاـ الحـلـبـيـ فـقـالـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ فـيـ مـعـجمـهـ: «إـنـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـحـلـبـيـ هـوـ عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ،ـ فـروـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـهـ مـتـضـافـرـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الـمـعـرـوفـ فـلـمـ تـثـبـتـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـهـ،ـ بـلـ كـثـيرـاـ مـاـ يـرـوـيـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ عـنـهـ»^٥. وهذا يعني أن المراد من الحلبي في هذه الرواية هو المعروف، وهو محمد بن أبي شعبة وهو ثقة. قال السيد الخوئي أيضاً: «إن الحلبي يطلق على جماعة كلهم ثقات»^٦، وبها أن السيد الخوئي ذكر أن حماد بن عيسى لا يروي عن الحلبي المعروف، فيكون حماد في هذه الرواية هو حماد بن عثمان دون غيره؛ لأنه تقدم أن المراد من الحلبي في هذه الرواية هو المعروف؛ لأن ابن عمران لا يمكنه أن يروي عن الصادق عليه السلام إلا مع الواسطة، والذي يهون الخطيب أن الجميع ثقات، فالرواية موثقة.

وقول الراوي: «وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ» وإن دل على زيادة العينية، لكن قول الإمام عليه السلام: «لَا يَأْسِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ» يدل بإطلاق مفهومه على حرمة مطلق الشرط سواء كان زيادة عينية أم حكمية.

١. الطوسي، الفهرست، ص ٣٦.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٢٦.

٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٢٠٩.

٤. الطوسي، الفهرست، ص ١١٥؛ السبحاني، كليات في علم الرجال، ص ١٦٦.

٥. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢٤، ص ١٠١-١٠٠.

٦. المصدر نفسه، ص ١٠١-١٠٢.

٣. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَفْرَضَتِ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.
 أمّا السنّد فقد تقدّم بحثه في الرواية الثانية، وأمّا الدلالة: فقول الإمام عليه السلام:
 «فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ» يدلّ بإطلاق مفهومه على حرمة مطلق الشرط سواء
 كان زيادة عينة أم حكمية.

٤. وَعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ
 الْمُتَنَقَّالَ وَيَسْتَقْرِضُ الْمُتَنَقَّالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ
 وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ، إِنَّ أَبِي عَلَيِّ السَّلَامَ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (فَيَدْخُلُ
 عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ) الْجِيَادَ فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضَتْهَا مِنْهُ فَأَقُولُ: يَا أَبَهُ
 إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَهَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ
 فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.^٢

أمّا أبو علي الأشعري فقال النجاشي: «أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري
 القمي كان ثقة، فقيها»^٣. ومحمد بن عبد الجبار وثقة الشيخ قائلاً: «محمد بن عبد
 الجبار وهو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة»^٤. وأمّا صفوان فهو مشترك بين اثنين
 أحدهما صفوان بن مهران الجمال، والآخر صفوان بن يحيى، وكلاهما ثقة، ولكن
 المراد في الرواية صفوان بن يحيى، لأنّ الجمال يروي عن الصادق من دون واسطة،
 وأمّا صفوان بن يحيى فقد وثقه النجاشي في رجاله. قال: «صفوان بن يحيى أبو

١. الحز العامل، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩١.

٢. المصدر نفسه، ص ١٩٣.

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٩٢.

٤. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٩١.

محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين^١. وأمّا عبد الرحمن بن الحجاج فقال النجاشي: «عبد الرحمن بن الحجاج البجلي: مولاهم، كوفي، بياع السابري ... وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً^٢. فالرواية صحيحة السند.

ويستفاد من إطلاق مفهوم قوله عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ» حرمة اشتراط مطلق الزيادة سواء كانت عينية أم حكمية.

٥. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمارة عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سَالَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَهْدَهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا^٣.

أمّا محمد بن يحيى القمي فهو ثقة جليل القدر كما عن النجاشي حيث قال: «محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث»^٤؛ وأمّا محمد بن الحسين قال النجاشي: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيارات الحمداني، واسم أبي الخطاب زيد: جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين»^٥؛ وأمّا موسى بن سعدان فقد ضعفه كل من النجاشي^٦ والغضائري، وقال السيد الخوئي فيه: «إن توثيق علي بن إبراهيم يعارضه تضعيف النجاشي المؤيد بتضييف ابن الغضائري إياه، فيصبح الرجل مجھول الحال، فلا يعتد برواياته»^٧. فالرواية مجھولة بموسى بن سعدان.

١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٩٧.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

٣. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٤.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٥٣.

٥. المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

٦. المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

٧. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٥١.

ويستفاد من إطلاق مفهوم قوله عليه السلام: «لَا يَأْسِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا» حرمة اشتراط الزيادة سواء كانت عينية أم حكمية.

القسم الثاني: ما يدل على حرمة اشتراط الزيادة الحكمية بشكل خاص

١. عَنْ عَبْيِيسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيعٍ عَنْ دَاؤَدَ الْأَبَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ:

لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَتَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ فِيهَا^١.

أما عبيس بن هشام، قال النجاشي: «العباس بن هشام أبو الفضل الناشري الأنصي عربي، ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية، كسر اسمه فقيل عبيس، له كتب»^٢؛ وأما ثابت بن شريح، فقال النجاشي: «ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري، مولى الأزد، ثقة»^٣؛ وداود الأبزاري مجاهول فالرواية مجاهولة.

وجاء في هذه الرواية عنوان «الثمرة الأجدود» ومن المعلوم أن هذه زيادة ليست عينية وإنما هي زيادة في الصفة فتدخل في الزيادة الحكمية، وقال الإمام عليه السلام: «لا يصلح»، وهي تدل على الحرمة.

٢. عَنْ أَحْسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلَيْهِ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ:

سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمِيرٍ عِشْرِينَ دِينَارًا وَيُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَامِ عَشَرَةَ دِينَارَيْ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْزُئُ شَيْئًا، فَلَا يَصْلُحُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرِيفَهُ وَخَلِيلَهُ فَيُسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَائِرَ فَيُقْرِضُهُ وَلَوْ لَا أَنْ يُخَالِطُهُ وَيُخَارِفُهُ وَ

١. الحر العامل، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٤.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٨٠.

٣. المصدر نفسه، ص ١١٦.

يُصِيبَ عَلَيْهِ لَمْ يُفْرِضْهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنُهُمَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُفْرِضُهُ مِنْ أَجْلٍ
أَنَّهُ يُصِيبَ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ^١.

فَأَمّا الحسين بن سعيد، فهو ثقة كما عن الشيخ الطوسي في الفهرست: «الحسن بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوazi، ... ثقة»^٢، وصفوان ثقة كما تقدم، ويعقوب بن شعيب وثقة النجاشي قائلًا: «يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمّار مولىبني أسد، أبو محمد، ثقة»^٣، وعليه فالرواية صحيحة السند.

ويمكن الاستدلال بهذه الصريحة على حرمة الزيادة الحكمية بوجهين:

الوجه الأول: أنَّ بيع السلم مشروط بالقرض ويحمل العكس أيضًا لأنَّ يكون القرض مشروط ببيع السلم والاحتمال الثاني هو الأظهر وذلك لتعبير الإمام عليه السلام «لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً» ومن المعلوم أنَّ القرض المشروطاً باليبيع السلمي من باب القرض المشروط بزيادة حكمية لا عينية ومع ذلك نهى عنه الإمام عليه السلام، فتدل الرواية على حرمة اشتراط القرض بأي معاملة أخرى والبيع السلمي ليس إلا كمثال؛ وحينئذ يدخل تحتها عنوان القرض بشرط القرض بوصفه أحد مصاديق اشتراط القرض بمعاملة أخرى.

الوجه الثاني: يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام «لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً» فإنَّ تعبير الإمام عليه السلام «يجرّ شيئاً بدلاً من «يجرّ نفعاً» فيه دلالة على الشمولية للزيادة العينية والحكمية معاً.

٣. عَنْ أَحْسَىْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَنْ أَفْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزَيَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْيُقْبَلْ وَلَا يَأْخُذْ

١. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٦.

٢. الطوسي، الفهرست، ص ١٠٥.

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٥١.

أَحَدُ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةً أَوْ عَارِيَّةً مَتَاعٍ يَشْرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقَهٌ^١.
 فَأَمَا الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ فَقَدْ تَقْدَمَتْ وَثَاقَتْهُ، وَأَمَا يُوسُفُ بْنُ عَقِيلٍ فَوُثِقَ النِّجَاشِيُّ:
 «يُوسُفُ بْنُ عَقِيلٍ الْبَجْلِيُّ كَوْفِيُّ، ثَقَةٌ»^٢؛ وَأَمَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ، فَوُثِقَ
 النِّجَاشِيُّ بِقَوْلِهِ: «ثَقَةٌ»^٣؛ فَالرَّوَايَةُ صَحِيحَةُ السَّنْدِ.
 فِي دَلْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةً أَوْ عَارِيَّةً مَتَاعٍ يَشْرِطُهُ مِنْ
 أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقَهٌ» عَلَى حِرْمَةِ أَخْذِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَخْذَ هَذِهِ الْزِيَادَةِ مَعْنَوِيَّةٌ؛
 لَأَنَّ رُكُوبَ الدَّابَّةِ مَنْفَعَةٌ وَلَيْسَ عِيَّنًا، وَهَكُذا الْعَارِيَّةُ فِيمَا زَيَادَةُ حُكْمِيَّةٍ فِي دَلْلِ هَذَا عَلَى أَنَّ
 اشْتَرَاطُ الْرِّيَادَةِ الْحُكْمِيَّةِ حَرَامٌ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَمِنْهُ اشْتَرَاطُ الْقَرْضِ.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِي الدَّرَاهِمَ فَأَوْطُنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤْخِرَهُ بِهَا شَهْرًا
 لِلَّذِي يَتَجَاوِزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِي فَضَّةً تِبْرَ عَلَى أَنْ يُعْطِنِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ
 وَزْنًا بِوْزُنِ سَوَاءٍ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيرًا إِلَّا أَشْهُدُ لَهُ عَلَيْهِ فَيَرَضَى،
 قَالَ: لَا أَجِهُ^٤.

فَأَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ فَهُوَ ثَقَةُ، قَالَ النِّجَاشِيُّ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ بْنُ حَيَّانَ بْنُ أَبْجَرِ
 الْكَنَانِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ عَرَبِيِّ صَلَيبٍ، ثَقَةٌ»^٥؛ وَعَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الصَّиَرِيفِ وَالْهَاشِمِيِّ؛
 أَمَا الصَّيَرِيفِ، فَهُوَ ثَقَةٌ بِلَا شَبَهَةٍ، فَقَدْ وُثِقَ النِّجَاشِيُّ حِيثُ قَالَ: «وَالْكِتَابُ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ
 عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ هُوَ لَعْبُ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ النَّحْعَنِيِّ، صَيَرِيفٌ، كَوْفِيٌّ، ثَقَةٌ»^٦؛ وَأَمَا الْهَاشِمِيِّ،
 فَلَمْ يُوْثِقْهُ أَحَدٌ سُوَى ابْنِ دَاوُدَ فِي رِجَالِهِ وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ. قَالَ ابْنُ دَاوُدَ:

١. الحَرْ العَالَمِيُّ، تَفْصِيلُ وَسَائِلِ الشِّعْبَةِ، جَ ١٨، ص ٣٥٧.

٢. النِّجَاشِيُّ، رِجَالُ النِّجَاشِيِّ، ص ٤٥٢.

٣. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٢٣.

٤. الحَرْ العَالَمِيُّ، تَفْصِيلُ وَسَائِلِ الشِّعْبَةِ، جَ ١٨، ص ١٩٤.

٥. النِّجَاشِيُّ، رِجَالُ النِّجَاشِيِّ، ص ٢١٦.

٦. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ص ٢٣٩.

«عبد الملك بن عتبة الهمي ... ثقة»^١، وقد ذكر السيد الخوئي أنه لم نجد للشيخ ولا لغير الشيخ توثيق للهاشمي، فيحتمل أن يكون نسبة التوثيق من ابن داود للشيخ سهو والله العالم^٢، وحينئذ فيكون مردداً بين الكوفي الثقة، والهاشمي الذي لم ينص أحد على توثيقه سوى ابن داود. إلا أنَّ السيد الخوئي ذكر قرينة على أنه الهاشمي دون الكوفي، والقرينة هي: إنَّ علي بن الحكم كثيراً ما يروي عن الهاشمي، فإذا جاء عبد الملك بن عتبة من دون تقدير، وروى عنه ابن الحكم، فالمراد هو الهاشمي.^٣ وبهذا أنَّ عبد الملك بن عتبة في هذه الرواية جاء بشكل مطلق ولم يرو عنه ابن الحكم، فالظاهر أنَّ المراد به هو الصيرفي الثقة وعليه تكون الرواية صحيحة السند.

ويدلُّ قوله: «فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيوني مضربيه، إلا أنَّ ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا؟» على عدم وجود زيادة عينية وإنَّ هناك زيادة حكمية وهي الدرارهم المضربة، وقال الإمام عليه السلام: «لا أحبه» وإن عدم الحب وإن كان مشعر بالكرابة إلا أنَّه بقرينة الروايات المتقدمة تحمل هذه الكرابة على الحرمة.

٢١

المنهج الفقهي
من مشاريعه إلى ثوابه

مناقشة الاستدلال بالروايات بحسبها

إنَّ الأخبار المتقدمة إضافة إلى ضعف بعض أسنادها لا تدل على حرمة الزيادة الحكمية ووجه عدم الدلالة يتلخص بالأمور الآتية:

١. إنَّ المراد منها الزيادة العينية، وهي منصرفة إلى الزيادة العينية وذلك بقرينة قول الراوي في صحيح البخاري الأولى: «أنقل مما أخذ» وهذه زيادة عينية، وليس حكمية، وكذلك قوله عليه السلام: «بخير منها» بقرينة ما فيسائر الروايات من كون «الخيرية» في النقود هو بالحظ عدم الغش فيها أو كون وزنها وافياً^٤.

١. ابن داود الحلي، كتاب الرجال، ص ١٣١.

٢. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٦.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٧.

٤. السندي البحرياني، فقه المصارف والنقود، ص ١٦٢.

والجواب عنه: إنَّ صحيحتي الحلبي لا تدلُّان على حرمة الزيادة الحكمية من قول الراوي «أثقل ممَّا أخذ» أو قوله عليه السلام «بخير منها» لأنَّ ذلك ليس إلا كمثال وإنما الذي يدلُّ على حرمةأخذ الزيادة الحكمية هو إطلاق مفهوم الشرط حيث قال الإمام عليه السلام في صحيحتي الحلبي: «لابأس إذا لم يكن فيه شرط» أو «يبنكم شرط» حسب اختلاف تعبير الصحاحتين، فإنَّه يستفاد من إطلاق مفهوم الشرط وجود البأس في مطلق الزيادة.

٢. لو تنزلنا عن الإشكال الأوَّل وقلنا المراد الزيادة الحكمية، فإنَّ قوله عليه السلام: «لابأس إذا لم يشترط» يدلُّ بالمفهوم على وجود البأس مع الشرط، ومن العلوم أنَّ البأس أعمَّ من الكراهة والحرمة، فيحصل الإجمال فيها من هذه الناحية، وكذا الكلام في بقية التعبيرات مثل قوله «لا أحبه» وقوله أيضًا «لا يصلح»، فإنَّ هذه التعبيرات ليست نصًا في الحرمة وإنما هي مرددة بين الحرمة والكراهة.

والجواب عنه: إذا التزمنا بهذا الكلام فهذا يعني الحكم بعدم الحرمة حتى في الزيادة العينية؛ لأنَّ مورد السؤال في صحيحتي الحلبي هو الزيادة العينية باعتراف المستشكل، ومعه يجب الالتزام بعدم حرمة الزيادة العينية أيضًا وهو ما لا يلتزم به فقيه، فلا ريب أنَّ هذه التعبيرات تدلُّ على الحرمة بقرينة أنَّ الزيادة العينية المشروطة هي القدر المتيقن في الرواية وحيثئذ تثبت الحرمة مطلق الزيادة بإطلاق مفهوم الشرط.

٣. إنَّ هذه الروايات لو دلت على الحرمة مطلقاً، فهي موافقة للعامة ومعارضة لبعض الروايات المستفيضة التي تدلُّ على أنَّ خير القرض ما جرَّ منفعة التي سيأتي الحديث عنها، ومقتضى الجمع بينها هو حملها على حرمة اشتراط الزيادة العينية وحمل المجوزة على اشتراط الزيادة الحكمية أو مطلق الزيادة من دون الاشتراط.

والجواب عنه: أمَّا معارضة الروايات للأخبار المجوزة، فيمكن الجمع بينها بحمل الروايات المجوزة على عدم الشرط كما هو الظاهر منها، ومع ارتفاع المعارضه بين الروايات، فلا مجال للإشكال بموافقتها للعامة؛ لأنَّ الرجوع إلى المرجحات بعد فرض وجود تعارض، والمفترض انتفاء التعارض بالجمع المتقدم.

إن قيل: إن جملة من الروايات المجوزة فيها تصريح باشتراط الزيادة الحكمية، فالجواب: إن الاشتراط الوارد في الروايات إنما هو اشتراط في كيفية أداء الدين أو القرض وهو ليس زيادة أصلاً وإنما هو إعلام المستقرض أو المستدين بكيفية الأداء، ومن المعلوم أن هذا ليس شيئاً زائداً عن مضمون القرض أو الدين ومقتضيهما، نعم صحيحة جميل يمكن أن يستفاد منها جواز الإقراض بشرط المنفعة الحكمية وهي بيع الغلة والانتفاع منها؛ وسيأتي التعرض إلى ذلك.

ثالثاً: جواز السلفة والأدلة عليه

ذكر جملة من الفقهاء أن القرض بشرط القرض لا إشكال فيه؛ لأنّه من الزيادة الحكمية ولا إشكال فيها، وحينئذ فاشترط الإقراض في عقد القرض لا إشكال فيه، فالسلفة في هذه الحالة بمعنى الشرط بشرط القرض لا إشكال فيها، فضلاً عما لو لم تكن كذلك.

قال العالمة في القواعد:

كذا يجوز لو أقرضه بشرط أن يقتضي منه، أو يقرضه آخر^١.

وقال في التحرير:

لو شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو يقرضه مرتّة أخرى جاز، أمّا

لو شرط أن يؤجره داره بأقلّ أو يستأجر منه بأكثر فالوجه التحريم^٢.

وقال الكركي في جامع المقاصد:

أي يجوز أن يقرضه شيئاً بشرط أن يقرضه شيئاً آخر، وربما قيد بأن يكون ذلك

لحض الإحسان لا لخوف ونحوه، يحصل بالقرض مصلحة ونفع للمقرض،

وقد عرفت أن الزيادة الممنوع من اشتراطها هي ما كانت في مال القرض^٣.

١. العالمة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٢. العالمة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٥١.

٣. الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣.

أدلة جواز اشتراط الزيادة الحكمية

ما يمكن أن يستدل به على جواز اشتراط الزيادة الحكمية عدّة روايات وهي كما يأتي:

١. عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُحَبْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلاً دَرَاهِمَ فَرَدَ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِبَّةٍ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْفَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيهِ أَجْوَدَ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.^٣

أمّا السندي: تقدّم الكلام عن المراد من «عدّة من أصحابنا» وقلنا أنّ فيهم الثقة، وأمّا سهل وإن كان قد ضعّفه النجاشي^٤ وبين الغضائري^٥ فهو غير ثقة على المشهور، لكن إلى

١. الصدر، البنك الباريسي، ص ٧٢-٧١.

٢. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢١، ص ٥٩.

٣. الحر العاملی، تفصیل وسائل الشیعه، ج ١٨، ص ١٩٢.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٨٥.

٥. ابن الغضائري، الرجال، ص ٦٦-٦٧.

وقال الشهید الصدر (قدس سره):

وتقوم هذه السياسة على أساس أنّ البنك يشترط على كل مفترض أن يقرضه لدى الوفاء مقداراً يساوي مجموع العنصرين اللذين ألغاهما من الفائدة بأجل يمتد إلى خمس سنوات مثلاً وليس في ذلك أي مانع شرعاً، لأنّه ليس من الربا...^١.

ويستفاد من كلمات المحقق السبزواري أنّ الزيادة الحكمية محل تأمل حيث قال: فإنّ المتيقّن منه [أي الإجماع] اشتراط الزيادة العينية ... فلا يشمل مطلق ما فيه غرض عقلائي وأمّا [الروايات والآيات] فإن إطلاقات أدلة الاشتراط منطقاً ومفهوماً وسائر إطلاقات أدلة حرمة الربا منصرفه إلى ذلك [أي الزيادة العينية]^٢.

جنبه أحمد بن محمد وهو ثقة على كل حال؛ لأنّ هذا العنوان في هذه الطبقة في أسانيد الكافي مرددين بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكلاهما تم توثيقهما في كتب الرجال^١. والحسن بن محبوب ثقة جليل، قال الشيخ الطوسي: «الحسن بن محبوب السراد، ويقال له: الزراد، ويكتنّ أبا علي، مولى بجيلة، كوفي، ثقة»^٢. وخالد بن جرير وصفه علي بن الحسن بأنه كان صالحًا وهو يدل على وثاقته^٣، ولم يرد في أبي الريبع الشامي ذم ويستفاد توثيقه من العمل بروايته عند الأصحاب^٤، وعليه فالرواية موثقة.

وأمّا الدلالة: فمن الواضح وجود شرط متباني عليه بين الطرفين المقرض والمقرض على إعطاء دراهم أجود بقرينته قوله: «وقد علم المستقرض والقارض...» وهي زيادة حكمية تم اشتراطها بنحو التباني ومع ذلك قد قال الإمام عليه السلام: لا بأس به.

٢. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغُلَةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الدَّرَاهِمَ الطَّازِجَيَّةَ طَبِيعَةً هَاهُ نَفْسُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥.

والرواية صحيحة السنّد تقدم توثيق رجاحها وهي تدلّ على جوازأخذ الزيادة الحكمية بناءً على أنّ «فيأخذ» شرط ارتکازی.

٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يُسْلِفُ الرَّجُلُ الْوَرَقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَسْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ^٦.

١. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٥١.

٢. الطوسي، المهرست، ص ٩٦.

٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٠.

٤. المصدر نفسه، ص ٧٦.

٥. الحر العاملی، تفصیل وسائل الشیعة، ج ١٨، ص ١٩٢.

٦. المصدر نفسه، ص ١٩٦.

تقدّم توثيق رجال هذه الرواية، وعلي بن النعيم وثّقه النجاشي^١. وأمّا الدلالة: فإن الإقراض بشرط أن يؤدي في بلد آخر هو عبارة عن اشتراط الزيادة الحكمية في القرض؛ لأن الإقراض ينصرف إلى البلد نفسه الذي أقرضه، وقد حكم الإمام بعدم الأساس في ذلك.

٤. **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْسَىْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىِّ بْنِ النُّعَمَانِ عَنْ إِبْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:**
قُلْتُ: يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَأَشْرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُودًا بِوَزْنِهَا وَأَشْرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^٢

أمّا سند الرواية فقد تقدّم وثاقة الحسين بن سعيد وعلي بن النعيم وعبد الله بن مسکان وثّقه النجاشي^٣؛ وأمّا اسماعيل بن جابر الجعفي، فوثّقه الشيخ الطوسي في رجاله^٤، رجاله^٤، وعليه فالرواية صحيحة.

وأمّا الدلالة: قال الشيخ السندي:

و هي نص في الجواز من حيث تصر يحها باشتراط دفع السود - وهي أثقل مما أخذ في أرض أخرى، و هذه الصحّيحة قرينة تفسيرية على كثير من الروايات المانعة التي وردت بلسان النبي عن مثل ذلك، فضلاً عن الروايات التي جاءت بلسان «لا يصلح» أو «لا أحب» وأنّها محمولة على الكراهة^٥.

٥. **عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:**

سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضًا وَيُعْطِيهِ

١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٧٤.

٢. الحر العاملی، تفصیل وسائل الشیعة، ج ١٨، ص ١٩٨.

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٤.

٤. الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٢٤.

٥. السندي البحاراني، فقه المصارف والتقويد، ص ١٧٣.

الرَّهْن إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آنِيَةً وَإِمَّا شَيْابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ
فَيَأْذِنُ لَهُ، قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّمَّا مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ
يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً؟

رجال الرواية كلهم ثقاتٌ، فالرواية صحيحة السند.

وأَمَّا الدَّلَالةُ: أَنْ يَقُولُ «أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً» عَام يَدَلُّ عَلَى جَوَازِ اشْتَرَاطِ كُلِّ نَفْعٍ وَقَدْ خَرَجَ اشْتَرَاطُ الْمَنْفَعَةِ بِالرَّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ فَيَبْقَى اشْتَرَاطُ الْمَنْفَعَةِ
الْحَكْمِيَّةُ وَمُطْلَقُ الْمَنْفَعَةِ مِنْ دُونِ اشْتَرَاطِ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ.

٦. يَإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَّادَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْلِيْنْ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، فَنَقْرُضُهُمُ الْقَرْضَ وَيَصْرِفُونَ إِلَيْنَا
غَلَّاتِهِمْ فَنَسِيَعُهَا لَهُمْ يَأْجُرُ وَلَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ، قَالَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَلَوْ لَا
مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ تُقْرِضُهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.^٣

٢٧

المنهج الفقهي
من مشاريعها المنشورة

أَمَّا السَّنَدُ فَقَدْ تَقْدَمَتْ وَثَاقَةُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَأَمَّا جَعْلِيْنْ بْنِ دَرَاجٍ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ
الْإِجْمَاعِ^٤؛ وَأَمَّا الدَّلَالةُ فَمِنْ الْوَاضِحِ وَجُودُ شَرْطِ التَّبَانِيِّ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَاضَ مُقَابِلٌ لِصَرْفِ
الْغَلَاتِ إِلَيْهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ: لَا بَأْسَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْزِيَادَةِ الْحَكْمِيَّةِ.

٧. عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ:

سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أُعِينَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطْلُبُ مِنِّي
مَالًا أَرِيدُهُ عَلَى مَالِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ، أَيْسَرَتِيقِيمُ أَنْ أَرِيدَهُ مَالًا وَأَبِيعَهُ لَؤْلُؤَةً سَسْوَى مِائَةَ
دِرْهَمٍ بِالْفِدْرِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْلُّؤْلُؤَةَ بِالْفِدْرِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخْرَكَ بِشَمْنَاهَا
وَبِهِمْ عَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.^٥

١. الحر العاملی، *تفصیل وسائل الشیعة*، ج ١٨، ص ٣٥٣.

٢. النجاشی، *رجال النجاشی*، ص ٢٠ و ص ٣٢٤.

٣. الحر العاملی، *تفصیل وسائل الشیعة*، ج ١٨، ص ٣٥٧.

٤. الطوسي، *رجال الطوسي*، ص ٢٣٦.

٥. الحر العاملی، *تفصیل وسائل الشیعة*، ج ١٨، ص ٣٥٥.

والرواية ضعيفة السند بعد الملك بن عتبة فإن المراد منه الهاشمي بقرينة رواية علي بن الحكم عنه، ولكنّها تصلح كمؤيد للدلالة الروايات المتقدمة.

فتلخص إلى أن هذه الروايات دالة على جواز اشتراط الزيادة الحكمية وتدل على جواز السُّلْفَة بالمعنى الذي يصوّرها أنها قرض بشرط القرض، والرواية المتقدمة دالة على حرمة اشتراط الزيادة العينية وعلى تقدير إطلاقها للزيادة الحكمية؛ فيمكن الجمع بحمل الأولى على الزيادة العينية والثانية على الزيادة الحكمية.

رابعاً: أنحاء الزيادة الربوية وتطبيقاتها على محل كلامنا

إذا أردنا أن نعرف حكم السُّلْفَة بمعنى القرض بشرط الإقراض، فلا بد أولاً ندرس أنحاء الزيادة كي نشخص من طريق ذلك أن اشتراط الإقراض من أي أنواع الزيادة لتسنّى معرفة أنه هل يشمل إطلاق الروايات المحرمّة هذا النوع من الزيادة أو لا وبعد ذلك نذكر عدّة توجيهات فقهية للسلفة.

دراسة فقهية لأنحاء الزيادة في ضوء الروايات المتقدمة

الزيادة يمكن تصوّرها على أنحاء:

النحو الأول: الزيادة المالية من حيث الوزن والعدد

وهي الزيادة في مال القرض، كما لو أقرضه ١٠٠ دينار إلى أجل بشرط أن يرجع إليه ١٢٠ وهذا هو أوضح أنحاء الزيادة، وهذا النحو هو المدار المتيقّن من الأخبار، وهو حرام ياجماع الفقهاء، وقد تقدمت الروايات التي تدل على ذلك، فلا ريب أنه من أوضح أنواع اشتراط الزيادة وهذه الزيادة مما لا خلاف في حرمة أخذها إذا كان قد اشترطها في عقد القرض.

النحو الثاني: الزيادة المالية من حيث الوزن

كما لو أقرضه كيلو من الذهب ليأخذ كيلو وربع، أو يقرضه عشر كيلوارات من التمر

ليأخذ خمسة عشر منه، أو يقرض طنّاً من التفاح ليأخذ منه طنّاً ونصف الطنّ، وهكذا فإذا اشترط ذلك يحكم بحرمة أخذ الزيادة؛ وذلك لدلالة رواية خالد حيث قال: «لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً»، قال: لا بأس ما لم يشترط؛ وصحيحه الحلبي: «وقد عرفت أنها أتقل مما أخذ... لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط»؛ قوله في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج: «الرجل يفترض الدرهم فيرده عليه المثقال... فقال: إن لم يكن شرط فلا بأس»، ومن المعلوم أن المثقال أكثر وزناً من الدرهم.

النحو الثالث: الزيادة الوصفية

وهي الزيادة في المال من جهة ليست في العدد ولا في الوزن بل بالصفة والجودة، لأن يفرضه كيلو من الذهب المستعمل ويأخذ منه ذهباً جديداً، وكان يفرضه ثماراً ويشترط عليه رد الأجدود منها، وكان يفرضه سيارة مستعملة ويأخذ مثلها جيدة وهكذا.

وهذا النوع من الزيادة قد دلت على حرمتها جملة من الروايات المتقدمة كصحيحه الحلبي حيث جاء فيها: «إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»؛ وذيل صحيحه عبد الرحمن المتقدمة: «إن أبي عليه السلام كان يستقرض الدرهم الفسولة فيدخل عليه الدرهم الجيد فيقول: ... ردّها على الذي استقرضتها منه»، حيث تدل على أن ذلك مع الشرط فيه البأس؛ ورواية الأبزاري المتقدمة حيث جاء فيها: «لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجدود منها»؛ وصحيحه محمد بن قيس حيث ورد فيها: «فإن جوزي أجدود منها فليقبل» أي من دون الشرط حيث تدل على عدم الجواز مع الشرط.

وهناك روایتان توهمان بجواز اشتراط أخذ الزيادة بهذا المعنى إحداهما: معتبرة أبي الربيع الشامي حيث ورد فيها: «فرد عليه أجدود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجدود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض». وثانيةهما: صحيحة يعقوب بن شعيب فقد جاء فيها: «يقرض الدرهم الغلة فيأخذ منها الدرهم الطازجة طيبة بها نفسه، فقال: لا بأس».

وكلا الروايتين لا تدل على المطلوب: أمّا معتبرة أبي الربيع، بالإضافة إلى أنها لا تتفق

أمام الصحيح عند التعارض، دلالتها ضعيفة؛ لأنّ المراد منها كما هو ظاهر أنّه يردّ الأجرود من دون شرط مصريّ في متن العقد أو مذكور قبل العقد نعم هناك علم من خلال القرائن وهذا العلم ما لم ينشأ بالشرط لا إلزام له بالإضافة إلى وجود قيد وهو «طابت بها نفسه» حيث يشعر هذا القيد على عدم وجود إلزام من طرف المقرض.

وأمّا صحيحة يعقوب فقد ورد فيها قوله «فيأخذ» وكلمة «يأخذ» فيها احتمالان: الأوّل أنّه يأخذ أكثر بشكل اتفافي من دون اشتراط مسبق، والثاني: أن تكون مطلقة تنسجم مع الاشتراط وغيره فتقيّدها الروايات المتقدمة الدالة على الحرمة مع الاشتراط.

النحو الرابع: زيادة انتفاعية (زيادة خدمية)

أن يفرضه ١٠٠ دينار ولا يرجع أزيد من ١٠٠ دينار ولكن يشترط عليه استيفاء منفعة مجاناً كأن يسكن في بيته مدة سنة مجاناً، أو يركب سيارته مدة معينة، أو يطلب منه عملاً معيناً كبناء حائط معين من دون أجراة. ويدخل في هذا النحو اشتراط أي خدمة أو عمل في القرض.

وهذا النحو أيضاً دلت على حرمه بعض الروايات: منها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة حيث جاء فيها: «ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه»، ومنها صحيحة محمد بن مسلم حيث جاء فيها: «يستقرض عن الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إنما خادماً أو آنية وإنما ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعة فإذا ذنب له؟ فقال: إذا طابت نفسه لا بأس»؛ فإن المستفاد من هذه الرواية جواز الانتفاع من دون الشرط وهي تدل بالمفهوم على عدم جواز الانتفاع مع الشرط وعدم طيب النفس، ولا أقل من الإطلاق، فتقيّدها صحيحة محمد بن قيس. ويمكن أن يطلق على هذا النوع من الزيادة بالحكمية لأنّه ليس من الزيادة في عدد أو وزن أو وصف مال القرض.

النحو الخامس: الزيادة بمعنى المراعاة والتتساهيل في عقد آخر

المقصود من هذه الزيادة هو الإقراض واحتراط المراعاة والتتساهيل في عقد آخر غير

عقد القرض من قبيل أن يقرضه بشرط أن يبيع بأقل من ثمن المثل وهو المعبر عنه في الاصطلاح «بيع المحاباة»، أو يؤجره الدار بنصف أجرة المثل.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في هذه الزيادة حيث يمكن الاستناد في إثبات حرمة هذه الزيادة أيضاً إلى صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة حيث قال: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح أن كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح» فهذا يدل على أنه إنما أقرضه لأجل بيع السلم، فإنه لو لم يقرضه لما استطاع أن يسلم في البيع. وهذا أيضاً يمكن أن يطلق عليه الزيادة الحكمية.

ويمكن الاستناد في نفيها إلى صحيحة عبد الملك بن عتبة: قال: «سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً أبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بـألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بـألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبهالي عليك كذا وكذا شهر؟ قال: لا بأس».

فإنْ هذه الرواية مورد البيع المحاباتي، أي القرض بشرط البيع بأقل من قيمة المثل، وقد قال الإمام: لا بأس.

النحو السادس: الزيادة بنحو اشتراط عقد القرض بقرض آخر

أن يقرضه مبلغاً من المال ويجب على المقترض ردّ المبلغ، ولكن يتشرط على المقترض أن يقرضه مبلغاً من المال، أو يتشرط عليه إجراء عقد معاوضي بقيمة المثل (عقد غير محاباتي) وهذه الزيادة أيضاً حكمية، وهذا النحو هو محل بحثنا حيث إن السلفة من هذا القبيل بناء على المعنى الأوّل، فإنّها قرض للهال بشرط الإقراض. وهذا النحو وإن لم يتعرّض له الفقهاء المتقدمين بشكل واسع، ولكن مع ذلك فقد تقدّم أنه ذكر أكثرهم أنه لا إشكال فيه، ولكن استشكل فيها الفقهاء المتأخرون والمعاصرون حيث تقدّمت عباراتهم

أيضاً. ويمكن أن يقال: إن أدلة الربا لا تشمل مثل هذا النوع من الزيادة وذلك لأسباب الآتية:

أولاً: قد لاحظنا أن الروايات المتقدمة أقصى ما تدل عليه هو شمولها لأنواع الزيادة المتقدمة الثلاثة الأولى، وقد رأينا الخلاف في شمولها إلى النحو الرابع والخامس، وليس فيها إطلاق ينحصر ليشمل النحو السادس.

وثانياً: لو سلمنا بأن الروايات النافية تشمل بإطلاقها النحو الأخير من الزيادة فهناك عدّة روایات تدل على صحة اشتراط هذه النحو من الزيادة:

الرواية الأولى: صحيحه جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: أصلحك الله، إنّا نخالط نفراً من أهل السواد فنفرضهم القرض و يصرفون إلينا غالاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة. قال: فقال: لا بأس، و لا أعلمه إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غالاتهم لم نفرضهم؟ قال: لا بأس»^١.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية: من المعلوم أن قوله: «ولو لا ما يصرفون إلينا من غالاتهم لم نفرضهم» يدل بوضوح على وجود الشرط البنائي، والتباين بينهم والاتفاق ضمناً على أنه أعطيك القرض بشرط صرف الأموال لأجل بيعها والحصول على الربح منها. وفي هذه الحالة تدل الرواية على القرض بشرط تمكين المقرض من الغلات وبيعها والحصول على الأجر من قبل أصحاب الغلات، ثم يعطي قيمة الغلات لأصحابها ويبقى الأجر عنده، ثم يأخذ القرض منهم. وعليه فالرواية تدل بوضوح وصراحة على أن القرض مشروط بتمكّن أصحاب الغلات من غالاتهم لبيعها المقرض مقابل أجر، ومن الواضح أن هذا الشرط زيادة حكمية وقد قال الإمام لا بأس بذلك ومن هذا القبيل اشتراط القرض بالقرض فلا مانع منه. ولعمري أن هذه الرواية أقوى ما يمكن أن يستدل به على جواز السلفة بالمعنى الأول وبها يتم تقييد المطلقات على تقدير تسليم وجود الإطلاق فيها.

١. المصدر نفسه، ص ١٥٧.

الرواية الثانية: عن عبد الملك بن عتبة قال: «سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوى مائة درهم بalf درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بalf درهم على أن أؤخرك بثمنها وبها لي عليك كذا وكذا شهر؟ قال: لا بأس»^١.

ومن الملاحظ أن هذه الرواية موردها مورد البيع المحاباتي، أي القرض بشرط البيع بأقل من قيمة المثل، وقد قال الإمام: لا بأس. ومن المعلوم أنه إذا جاء اشتراط البيع المحاباتي في عقد القرض فاشتراط القرض الذي هو أقل منفعة وواضح في الزيادة الحكمية المحسنة يكون جائزًا بطريق أول.

وال الأولى أن صحيحة جميل مقيدة لهذا الإطلاق، ومع تقييد هذا الإطلاق تكون النتيجة صحة اشتراط الإقراض في عقد القرض الذي هو المعنى الأول للسلفة. قد دلت صحيحة جميل على صحة اشتراط القرض بالبيع المحاباتي ومن المعلوم أنه إذا صاح اشتراط البيع المحاباتي في عقد القرض فاشتراط القرض الذي هو أقل منفعة وزيادة حكمية محسنة يكون جائزًا بطريق أول.

خامسًا: التخريجات الفقهية للسلفة

قد تقدم أن السلفة بالمعنى الأول تبلي عند بعض الفقهاء بمشكلة الربا باعتبار أنها من قبيل القرض بشرط الإقراض وهو زيادة حكمية وأدلة الربا تشمل الزيادة الحكمية بناء على رأيهم، ومن هنا بناء على هذا القول لا بد من تخريج هذه المعاملة وتبدلها بمعاملة محللة ليس فيها ربا، ومن هنا يمكن طرح بعض التخريجات الفقهية المناسبة للسلفة وإخراجها من محظوظ الربا الذي يؤمن به بعض الفقهاء، لكي يتسع لجميع المكلفين استخدامها من دون أي محظوظ وهي كما يأتي.

١. المصدر نفسه، ص ٣٥٥.

١. تبديل السُّلْفَة إِلَى الْقَرْضِ الْمُحْضِ

وذلك بالطريقة الآتية: أن ينشأ الصندوق ويتم تمويله من غير أعضاء الصندوق، بل يتم تمويله من أشخاص آخرين لا حاجة لهم بالقرض كالتجار وأصحاب الأموال الخَيْرِين، فهؤلاء هم الذين يمولون هذا الصندوق فيقوم صاحب الصندوق بإقراض الأشخاص المشاركين في هذا الصندوق بحسب القرعة، ففي كل شهر يقترب بينهم فمن خرجت القرعة باسمه أعطاهم المبلغ ويقوم الشخص بتسديد هذا المبلغ خلال عشرة أشهر مثلاً، وهكذا في الشهر الثاني للشخص الآخر وهكذا. وطبعاً هنا لا يكتفي الصندوق بمجرد الثقة بالشركين، بل عليه أن يتّخذ الإجراءات اللاحمة التي تجعل الشركين يسلّدون أقساطهم من دون تأخير.

وهذا التخريح وإن كان صحيحاً، إلا أنه تغيير جوهري لحقيقة السُّلْفَة التي تتسم بالسهولة والبساطة، بحيث يمكن لأي مجموعة من الأقارب تشكيلها بأسرع وقت دون حاجة إلى ارتباط بالتجار وغير ذلك، بالإضافة إلى أنَّ هذا التخريح يواجه صعوبة، وهي أنه عادة لا يتوافر من يقوم بإعطاء القروض الكثيرة وفي كل شهر فإنَّ التجار عادة ما يتوفّرون بالربح. فإذاً التخريح وإن كان يحل مشكلة الحرمة الشرعية، لكنَّه يواجه مشكلة أخرى وهي صعوبة تحقق هذا الصندوق وإنشائه عملياً وتبقى هذه الفكرة في حيز النظرية أقرب إليها من حيز التطبيق.

٢. اشتراط الإقراض على غير المقترض

أن يقال: إنَّ المجموعة الذين أقرضوا من خرجت القرعة باسمه لم يشرطوا عليه أن يقرضهم، وإنَّما اشترطوا ذلك على صاحب الصندوق، ففي الحقيقة أنَّ اشتراط الإقراض لم يكن على المقترض، وإنَّما على شخص آخر غير المقترض، ومن المعلوم أنَّ الأدلة التي دلت على حرمة الربا، لو سلمنا بأنَّها تشمل الزيادة الحكمية، فلا نسلم أنَّ اشتراط الزيادة الحكمية على شخص آخر غير المقترض هو من الربا أيضاً؛ وذلك لأنَّ المتيقن من الأدلة

هو ما إذا كان شرط الزيادة الحكمية وهو الإقراض في المقام، على نفس المقترض لا على شخص آخر.

٣. أن يكون الشرط من غير المقرض (صاحب الصندوق)

يقال: إنَّ الأموال التي تقع بيد صاحب الصندوق ليست ملكه وإنما هي وديعة عنده فإذا أقرضها صاحب الصندوق إلى من تقع باسمه القرعة يصح له أن يشترط عليه أن يقرضه، والإقراض وإن كان زيادة حكمية إلا أنه إنما يكون محْرِّماً إذا كان الشخص المقرض قد أقرض من ماله وشرط الإقراض، أمّا لو أقرض أموال غيره وشرط الإقراض فلا إشكال فيه.

النتيجة

قد توصلنا من خلال البحث المتقدم إلى أن السلفة لا تخرج عن معنٰين: المعنى الأول: القرض غير المشروط بفرض، ومن الواضح أن السلفة بهذا المعنى إشكال فيها، وهي على طبق القاعدة فهي قرض محسن لا شرط فيه، وهذا المعنى الأقرب إلى الارتكاز العرفي، فتكون السلفة من المستحبات المؤكدة التي حثّ على القرآن والسنة النبوية، بل هي أفضـل من الصدقة كما تقدم.

المعنى الثاني: هو أن يكون من باب القرض بشرط الإقراض، والسلفة بهذا المعنى بالرغم من أنه استشكل عليها جملة من الفقهاء المعاصرين وذكروا أنها محرّمة، لأنّها تشتمل على اشتراط الزيادة الحكمية فيعمّها إطلاق الروايات الناهية عن مطلق الزيادة. وعلىه تكون من الربا المحرّم؛ إلّا أنه قد ذكرنا أنّ هذا الكلام غير تمام، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأننا لو سلمنا بإطلاق الروايات النائية فإنما نسلم شمولها للأنياء الثلاثة، ولزيادة قدر متيقّن ولو ترّزّلنا فأقصى ما يتحمّله الإطلاق هو شموله للأنياء الخمسة، وإن كان القول بذلك يحتاج إلى شواهد ومؤنّة زائدة من الاستدلال، وأماماً النحو السادس

من الزيادة الذي هو محل الكلام فأدلة الربا لا تشمله جزماً ويفيناً.
وثانياً: ولو ترّلنا وسلمنا الشمول - ونحن لا نسلم بذلك - فصحيحة جميل تدل
بوضوح وبصراحة على صحة هذا النحو، فتكون مقيدة لتلك الروايات المطلقة النافية،
وعلية تكون السُّلْفَة بكم معناتها صحيحة لا غبار عليها فقهياً.
وذكرنا جملة من التوجيهات التي يمكن من خلالها تصحيح صندوق السُّلْفَة حتى على
القول الذي يرى حرمة الزيادة الحكمية، وبيناه بنحو لا يلزم منها مذور فقهي فيكون
صندوق السُّلْفَة، بناء على التوجيهات المذكورة، صحيحاً ولا غبار عليه.

المصادر

١. ابن الغضائري، احمد بن حسين، الرجال، المحقق: حسيني جلاي، محمدرضا، مؤسسة دار الحديث، قم - ایران، ١٤٢٢ هـ. ق.
٢. ابن طاووس، فلاح السائل ونجاح المسائل، انتشارات مكتب التبليغ الإسلامي للجامعة العلمية في قم، الطبعة الأولى، قم - ایران، ١٤٠٦ هـ. ق.
٣. البجنوردي، السيد حسن الموسوي، القواعد الفقهية، نشر الهادي، قم - ایران، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
٤. السندي البحرياني، محمد، فقه المصارف والنقود، مكتبة فدك، قم - ایران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ. ق.
٥. ترابي شهرضايي، اکبر، بژوهشی در علم رجال، مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی (ص)، من مغارله‌ای بیت‌اللّٰہ، ١٣٩٤ هـ. ش.
٦. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٤١٠ هـ. ق.
٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعه الى تحصیل مسائل الشریعه، تحقيق ونشر مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
٨. الحلي، ابن داود، كتاب الرجال، منشورات الشیف الرضی، دون مكان، دون تاريخ.
٩. الخامنئي، السيد علي الحسيني، أجبوبة الاستفتاءات، مؤسسة الهداي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ. ق.
١٠. الخوئي، السيد أبوالقاسم، معجم رجال الحديث، نشر الثقافة الإسلامية في العالم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
١١. السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.

١٢. السبزواری، السيد عبدالأعلى، **مهدب الأحكام**، مؤسسه المنار، قم - ایران، ١٤١٣ هـ. ق.
١٣. الصاحب بن عباد، کافی الكفاة، اسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ. ق.
١٤. الصدر، الشهید السيد محمد باقر، البنك الاربوي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠١ هـ. ق.
١٥. الطريحي، فخر الدين، **مجمع البحرين**، المحقق: السيد احمد الحسيني، انتشارات مرتضوي، دون مكان، دون تاريخ.
١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، **الفهرست**، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاھة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
١٧. ——— ، **رجال الطوسي**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، قم، ١٤١٥ هـ. ق.
١٨. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - ایران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ. ق.
١٩. ——— ، **خلاصة الأقوال في معرفة الرجال**، التحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاھة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
٢٠. ——— ، **قواعد الأحكام**، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
٢١. الفاضل اللنکرانی، محمد، **جامع المسائل**، امير قلم، قم، ١٤٢٥ هـ. ق.
٢٢. الفراہیدی، خلیل بن احمد، **كتاب العین**، نشر- هجرت، قم - ایران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.
٢٣. الكرکی، علی بن حسین، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آں البت علیهم السلام، قم - ایران، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.

٢٤. المكارم الشيرازي، ناصر، استفتاءات جديدة، مدرسة الامام على بن ابي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٧ هـ. ق.

٢٥. موسویان، سید عباس، طرح تحول نظام بانکی، منظمة النشر لمركز ابحاث الثقافة والفكر الاسلامی، ١٣٩٠ هـ. ش.

٢٦. النجاشی، أبو العباس، رجال النجاشی، المحقق: السيد موسى الشیری الزنجانی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٧. النجفی، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوچانی، دار الكتب الإسلامية طهران - إیران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.

28. <http://portal.anhar.ir/node/440/?ref=sbttl#gsc.tab=0>

عن الموقع الرسمي للشيخ الصافی الكلباکانی.

٣٩

المنهج الفقهي
من منظاره الیتیم

من درون المساحة
في ضوء المذاهب الفقهية